استمارة المشاركة

الاسم: لبنة
اللقب: بلغيث
المؤهل: باحثة دكتوراه علوم
التخصص: تنظيم إداري
الرتبة العلمية: باحثة دكتوراه علوم
المؤسسة: جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي-
الهاتف: 0778651707 - 0774653415
البريد الإلكتروني: belghit_loubna@yahoo.fr
المحور: المستحدث في طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

عنوان المداخلة: تفعيل مبدأ الشفافية في طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية (قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 247/15)

الملخص

تنتهج الدولة الجزائرية سياسة إصلاحات مست المنظومة القانونية بغية إرساء دولة الحق والقانون وحفظ كرامة المواطن, ولعل أكثر مجال مسه التعديل هو قانون الصفقات العمومية باعتبارها القلب النابض للعقود الإدارية لارتباطها بخزينة الدولة والمال العام من جهة وكونها تعنى بإنجاز المشاريع الضخمة وتقديم خدمات عامة من جهة أخرى فكان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي اشتمل على العديد من المستجدات أهمها استبدال أسلوب المناقصة بأسلوب طلب العروض كقاعدة عامة واستثناءا التراضي , ضف الى ذلك تخفيف الإجراءات البيروقراطية التي طالما عرقلت ابرم وتنفيذ الصفقات العمومية، وكذا تشجيع الاستثمار .

ومسايرة للتطورات الاقتصادية الراهنة عمد المشرع الجزائري الى تكريس مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية لحماية المال العام من جهة وتفادي جرائم الرشوة والفساد والمحاباة من جهة أخرى التي كثيرا ما تستفحل في الصفقات العمومية كونها تمثل بيئة خصبة لهذه الجرائم، وعليه كان المرسوم الرئاسي رقم 247/15 دفعا جديدا في تجسيد مبادئ الحوكمة على مستوى قانون الصفقات العمومية الجزائري

كلمات مفتاحية: الحوكمة، الصفقات العمومية، مبدا الشفافية، التشريع الجزائري

Résumé

L’État algérien poursuit une politique de réformes, qui a touché le système juridique afin d’établir l’état de droit et de préserver la dignité du citoyen, le domaine le plus touché étant peut-être la loi des transactions publiques qui représente le cœur des contrats administratifs, car il est lié d'une part au trésor de l’État et à l’argent public et d'autre part concerne l'achèvement des mégaprojets et la fourniture de services publics d'aut part. Le décret le plus récent était le décret présidentiel n ° 15/247, qui comprenait plusieurs éléments nouveaux, dont le plus important était le remplacement de la méthode d'appel d'offre par la méthode des sollicitations comme règle générale, et l'exception de la convention, ainsi que les procédures bureaucratiques ayant entravé l’exécution des transactions, ainsi que la promotion des investissements.

En accord avec les développements économiques actuels, le législateur algérien a consacré le principe de transparence dans les procédures de transactions publiques afin de protéger l'argent public et d'éviter les crimes de corruption, et de favoritisme, qui sévissent souvent dans les transactions publiques, car ils constituent un environnement fertile pour ces crimes. En conséquence, le décret présidentiel n ° 15/247247 a créé un nouvel élan pour matérialiser les principes de gouvernance au niveau de la loi algérien des marchés publics

Mots clés : gouvernance, transactions publics, principe de transparence, législation algérienne

المقدمة

تعتبر الصفقات العمومية القلب النابض للعقود الإدارية والشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية والمحلية وتكمن أهميتها كونها تكلف خزينة الدولة إعتمادات مالية ضخمة تتعلق بمشاريع كبرى تقدم خدمات جمة للمواطن تحقيقا للمصلحة العامة , وعليه كان لزاما ان تبرم هذه الصفقات في شفافية تامة درءا لاي مفاسد.

والشفافية في مجال الصفقات العمومية هي النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية إختيار المتعاقد قد تمت بوضوح وعلنية دون محاباة لصالح طرف دون آخر.

ولا يخفى علينا ان الدولة الجزائرية شهدت في الفترة الممتدة من 2012 الى 2016 مجموعة إصلاحات مست ترسانة من النصوص القانونية رغبة منها في تكريس مبادئ الحكم الراشد أو مايعرف بالحوكمة لتكريس دولة الحق والقانون , ولقد أولى المشرع الجزائري مجال الصفقات العمومية العديد من الإصلاحات والتعديلات كونه أداة تنفيذ مخططات التمية الوطنية وشملها بالتعديل كلما تطلبت التطورات الاقتصادية, والتعديل موضوع الدراسة اليوم هو المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويظات المرفق العام .

ومسايرة لهذا النهج الإصلاحي سعى المشرع الجزائري إلى تظمينه المبادئ العالمي للحوكمة حماية للمال العام وترشيدا التصرف فيه ومحاربة الفساد ومواكبة للعولمة , ومن هذه المبادئ نجد مبدأ الشفافية فعمد الباحث الى دراسة أسس هذا المبدا ومحاولة اسقاطها على المرسوم الرئاسي السابق الذكر , وعليه يدور هذا الموضوع حول الإشكالية التالية:

مامدى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الشفافية في إجراءات وإبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ؟

وكذا الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية

-ماهي أهم المستجدات في طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15؟

-كيف جسد المشرع الجزائري مبدأ شفافية إجراءات ابرام الصفقات العمومية؟

وللاجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية عمد الباحث الى اعتماد المنهج التحليلي الذي تستوجبه طبيعة الموضوع .

وعليه تم معالجة هذا الطرح وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : مفهوم شفافية الصفقات العمومية

المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية

المطلب التاني :مفهوم مبدأ الشفافية

المبحث الثاني : ضمانات مبدأ الشفافية في إجراءات ابرام الصفقات العمومية

المطلب الأول: تفعيل الشفافية في ابرام الصفقات العمومية بطريق طلب العروض والتراضي

المطلب الثاني : تعزيز مبدأ الشفافية في ابرام الصفقات بطريقة التراضي

المبحث الأول: مفهوم شفافية الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية من المواضيع الحساسة على مستوى كل دولة لما لها من علاقة وطيدة بالمال العام وكيفية صرفه وكذا الهدف الذي ينصب حوله الصفقات العمومية من إنشاء مرافق عامة تسعى إلى خدمة الصالح العام بصفة عامة، وعليه أولاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة من تعريف عبر مختلف المراسيم المعدلة لقانون الصفقات العمومية لذا يثور التساؤل حول تعريف هذه الصفقات ان تشريعيا او فقهيا او قضائيا. ضف إلى ذلك ماهي المعايير المعتمدة لإعداد الصفقة العامة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

بادي ذي بدأ تتوه أن التعريف عمل فقهي لذا تجد المشرع الجزائري في غالبية القوانين والمراسيم يحيل مسألة التعريف للفقه تاركا الأمور التفصيلية للقوانين، إلا أنه استثناءا عن هذه القاعدة فإن المشرع الجزائري وضع تعريفا للصفقات العمومية عن المراسيم المتعاقبة المعدلة لهذا القانون، وسنتولى في هذا المطلب ادراج تعريف للصفقات العمومية ان تشريعيا او فقهيا او قضائيا

الفرع الأول: التعريف التشريعي

1- تعريف الصفقة العمومية من منظور قانون الصفقات بموجب الأمر رقم 67-90 عرفت المادة الأولى للصفقات العمومية على انها "ان الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة او العمالات او البليدات او المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال او توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"

2- تعريف الصفقة العمومية في المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي رقم 145/82 حيث عرفت المادة الرابعة منه الصفقات العمومية على أنها "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال العمومية واقتناء المواد والخدمات " وعندها ولأول مرة اتخذ مصطلح المتعامل العمومي.

3- تعريف الصفقة العمومية على ضوء المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1991[1] تنص المادة على ان الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال العمومية واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة ولأول مرة يستخدم مصطلح المصلحة المتعاقدة، .....بين الجهة التي تبرم الصفقة وبين الجهة التي تصادق على الصفقة[2].

4- تعريف الصفقة العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم02-250: عرفتها المادة 3 على أنها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

5- تعريف المرسوم الرئاسي 10-236 (3[3]): عرفتها المادة الثالثة منها على انها " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

6- تعريف الصفقة العامة بموجب المرسوم رقم 247/15: عرفتها المادة الثانية منه بأنها :"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات الدراسية" ولم يات بجديد من حيث التعريف في المرسوم.

من الملاحظ إصرار المشرع على إعطاء تعريف للصفقة العمومية كونها تبرم بطرق خاصة وتحكمها إجراءات معقدة وتخضع لأنواع كثيرة من الرقابة وتتيح لجهة الإدارة ممارسة حملة امتيازات (4[4]).

الفرع الثاني: تعريف القضاء الإداري الجزائري

في قرار لمجلس الدولة غير المنشو5([5]5) عرف الصفقة العامة على انها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة او انجاز مشروع او أداء خدمات. والمآخذ على هذا التعريف انه حصر اطراف الصفقة بين الدولة واحد الخواص في حين ان الدولة ليست وحدها من قد تكون طرف في الصفقة فقد تكون الولاية او البلدية او المؤسسة الإدارية [6]، كما ان الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية أخرى فليس اجباريا ان يكونا رفي الصفقة الدولة و أحد الخواص.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصفقات العمومية

عرف الفقه العقد الإداري على انه العقد الذي يبرمه شخص من اشخاص القانون العام بصد إدارة مرفق عام او بمناسبة تسييره وتظهر بنية في الاخذ بأسلوب القانون العام، وذلك يتضمن العقد شرطا او شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص [7].

المطلب الثاني : مفهوم مبدأ الشفافية

تعتبر الشفافية عامل استقرار قوي للدولة يرسم مفاهيم التقدم الحضارية سياسيا و إداريا و قانونيا وهي حق من حقوق المواطن اتجاه الدولة وواجبا من واجبات السلطة و الإدارة اتجاه المواطنين للاطلاع على سير إدارة شؤون المجتمع في كافة النواحي و المجالات, ولذا فهي نافذة للاتصال بين أصحاب المصلحة و المسؤولية وهي الكشف عن القوانين والقواعد و الأنظمة و التعليمات والمعايير و الآليات بشكل عام للإقرار عمليا بالمساءلة في حالة عدم احترام الشفافية , وإن غياب الشفافية في المجتمعات يزيد من تفاقم الفساد. فما مفهوم الشفافية؟.

الفرع الأول : تعريف الشفافية

أولا: لغة

الشفافية لغة من شفف وشف إذ جاء في معاجم اللغة شف الثوب أي رف حتى يرى ما خلفه، و شف الشيء شفوفا أي لم يحجب ما وراءه[8].

ثانيا: إصطلاحا

الشفافية مصطلح يستخدم في مجالات مختلفة سياسية و إدارية و غيرها, ففي المجال السياسي جاءت مرادفة لأخلاقيات الحياة السياسية من الوجهة المالية أو عدم وجود ما يخفى على السياسي جاءت مرادفة لأخلاقيات الحياة السياسية من الوجهة المالية أو عدم وجود ما يخفى على الرأي العام في الحقل المالي من خلال آلية تسمح بتقدير تغيرات الثروة الخاصة بالحكام أو رجال السياسة المنتخبين.

أما في المجال الإداري فهي تعني تحرر الإدارة من غموضها و إنغلاقها ,ولقد عرفت منظمة الشفافية على أنها " إلتزام الإدارة بتزويد الجمهور بالمعلومات الكافية عن إدارة الشؤون العامة والإلتزام بالإعلام, و وهي حق الوصول والإطلاع والحصول على البيانات والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشؤون العامة ,وحق الوصول والإطلاع على إجتماعات و مداولات الحكومة , والمداولات الإدارية , وحق الوصول والرؤية للأماكن العامة المرفقية....."[9] .

بينما عرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الشفافية على أنها "إتاحة الخصول على المعلومات بشكل مباشر, وإلتزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح ولحساب المواطنين, مع الإلتزام بإتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقةعلى كافة خططها ولأنشطتها ....."[10].

من خلال تعريف الشفافية[11] نلاحظ مدى ارتباطها بالمعلومة و ضرورة كشفها و جعلها في متناول كل ذي مصلحة فلابد لتحقيق الشفافية معرفة و فهم التشريعات وما يصبو رئيس الدولة إلى تحقيقه من خلال بيان السياسة العامة و من هنا تبدأ الشفافية و كذا لابد من معرفة الإجراءات العملية و الممارسات التطبيقية.

والقرارات و الأعمال الصادرة عن صانعي القرار المحلي[12],كما تعني الوضوح التام في اتخاذ القرارات و رسم المخطط و السياسات و عرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب و خضوع الممارسات الإدارية و السياسية للمحاسبة و المراقبة المستمرة[13].

وعليه يهدف مبدأ الشفافية إلى وضع المعلومات اللازمة بين يدي المعنيين كاملة غير منقوصة في الوقت المناسب لتمكينهم من مباشرة الإجراءات اللازمة على الصعيدين الإداري والقضائي, وتمكين المواطنين من ممارسة الرقابة الشعبية على تصرفات الإدارة ونشاطاتها، والكشف عن مواطن الخطأ و السلوكات السلبية وتجسيدها, وكذا نشر القيم الفاضلة في المجتمع الإداري ومكافحة الفساد بكل أشكاله وصوره, بالإضافة إلى تمكين الإعلام كسلطة رابعة من تأدية مهامه داخل المجتمع في مكافحة الفساد ونشر القيم الفاضلة, ذلك أن المواطن يعتمد كثيرا على الإعلام للتخلص من الفساد وكشف سوء تطبيق العدالة أو عدم كفاءة وفعالية عمل الإدارة المحلية أو المركزية فتعتبر الشفافية مبدءا مهما في التخلص من آفة الفساد الإداري و المالي و السبيل أمام تفعيل آليات الرقابة و الكشف عن بؤر الفساد الإداري و المالي و السياسي.

كما تمكن الأجهزة المختلطة من سلطة تنفيذية و سلطة تشريعية من رصد الفراغ الذي لازم التشريع أو التنظيم في جانب أو آخر ، و يفرض عليها سد الفراغ التشريعي و يضع مبدأ الشفافية كل أجهزة الدولة في ميزان القانون لتقييم مدى تجسيدها لأحكامه وقواعده ومن ثم تكريس مفهوم دولة القانون ودولة المؤسسات ، وبذلك يخدم مبدأ الشفافية مبدأ سيادة حكم القانون[14].

ثالثا: عناصر الشفافية

إن لكل مبدأ عناصر تقوم عليها والشفافية بدورها لها عناصر ومميزات تميزها عن غيرها وتتجلى هذه العناصر في العلانية و القانونية.

1-: العلانية :

وهي العنصر الأساسي للشفافية : بحيث تتوفر العلانية كأول خطوة في طريق الرقابة على فعالية الحكومة الإدارية، وهذه العلانية تكون من واجب الإدارة والحكومة، بحيث يتوفر عنصر العلانية من الصحافة والتلفزيون والإذاعة، النشرات الوزارية أو الحكومية، الندوات والمؤتمرات الصحفية، اللقاءات .... إلخ من هذه الوسائل المعروفة والمتداولة التي تتيح عنصر العلانية للمواطن العادي وللمراقب سواء كان مجتمع مدني أو السلطة المركزية.

وتتمثل فلسفة الشفافية في أن منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والدولة متمثلة في الإدارة المحلية، سيما الولاية ، تنشأ من المواطنين لخدمتهم ، لذلك يجب أن تكون معلوماتها وكل ما يجري فيها من أشغال وجدول أعمال ونتائجها متاحة لجميع المواطنين, ويرتبط مبدأ الشفافية بعمليات التسجيل والتوثيق وكتابة التقارير لإتاحتها لكافة الأعضاء وإطلاعهم على أية بيانات أومعلومات فنية أو مالية تتعلق بأنشطة الولاية وعمليات صنع القرار,

2-: القانونية

ويقصد به النص القانوني الذي يفرض في قوانين الدولة. وكذا القاعدة القانونية الآمرة عموما، فإذا وجد نص قانوني يلزم الجهات الإدارية سواء كانت إدارة مركزية أو محلية يلزمها بالشفافية تستطيع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ممارسة وظيفتها في كشف القصور والتجاوز والرقابة، وكانت ضمانة قانونية حقيقية لشيوع الشفافية الإدارية، وساهمت في الحد من الفساد الإداري و المالي بشكل متسارع وفعال[15].

الفرع الثاني : أوجه الشفافية

تعتبر الشفافية مبدءا أساسيا للحوكمة و هي بدورها تأخذ عدة أوجه من بينها

أولا: في عملية اتخاذ القرارات الإدارية

ويقصد بذلك أن تنص القوانين على وجوبية نشر وتعليق القرارات الإدارية في الأماكن العمومية في المؤسسات وجعلها في متناول جميع المواطنين[16] للاطلاع عليها, و الشفافية في اتخاذ القرارات الإدارية تتم بنشر القرارات الإدارية[17] وذلك بنشر القرار و أسبابه وتاريخ الطعن فيه إن أمكن ذلك و السلطة التي أصدرته بتاريخه و أطرافه, وهذا يقوي ويعزز ثقة المواطن في الإدارة ، ويبعدنا عن البيروقراطية، والمحسوبية .

ذلك أن خلاف ذلك يعمق الهوة بين الإدارة والمواطن وينزع الثقة عن عملها ، على الرغم من أن أعمال الإدارة وقراراتها قد تكون صحيحة، سليمة، لا تحتوي أي تجاوز أو عدم مشروعية، لأجل ذلك تنص الكثير من الاتفاقيات الدولية على الشفافية في اتخاذ القرارات الإدارية مما يبعث الاطمئنان في النفوس وتحقق الاستقرار.

والجزائر تبذل مجهودات جبارة في شفافية اتخاذ القرارات الإدارية[18] حتى أنه لا يمكننا الإنكار أن القرارات الإدارية يتم إعلانها في لوحة الإعلانات في كل إدارة ليتم الإطلاع عليها والطعن فيها إن استلزم الأمر، غير أن الإصلاح الإداري الذي ركز عليه رئيس الجمهورية يؤسس لشفافية[19] أعمق بدءا بإصلاح العلاقة بين المواطن والإدارة وذلك يحسن معاملة الإدارة للمواطن والسعي لتحقيق متطلباته الممكنة .

.

ثانيا : في السياسات و البرامج

تعتبر شفافية السياسات و البرامج المقياس الحقيقي لتقدم الدولة لذلك أصبحت كل الأقطار تصدر تقاريرها المالية وحساباتها المصرفية السنوية ، وتعمد إلى نشرها وتركز على الجانب الإيجابي فيها وأصبحت تمثل ميزان تطور الدولة واستمرارها لذا صار لزاما على كل دولة الإفصاح عن البرامج التنموية بخطط مرحلية وإعلان ذلك للشعب كافة ، وإعطاء فرصة المناقشة و التداول بشأنها ورسم الأولويات . ورغم أن الجزائر تعمل بهذا الإتجاه سواء كان على مستوى البرلمان بغرفتيه إذ تعرض الحكومة برنامجها المستمد من برنامج رئيس الجمهورية على البرلمان بغرفتيه ويتم مناقشته على مستواه

وفي حال الموافقة عليه تبدأ في العمل فيه على مستوى كل الأقاليم مع عرض نتائج كل مرحلة من تنفيذه ورغم ذلك لا تمكننا القول أننا بلغنا مرحلة الشفافية التامة وجسدنا الحوكمة بعمقها ، بل تبقى محاولات تحتاج إلى مزيد من الدعم و الجهد .

ثالثا: في التشريعات و الإجراءات الإدارية

يساعد وضوح التشريعات القانونية وبساطتها على حسن التعامل معها من قبل المواطنين دون الاعتماد على من يقوم بالمساهمة بتغييرها، وما يكشف ذلك من أعباء مالية وجهود تبذل في سبيل توضيح ما تنطوي عليه القوانين وما يؤول في العديد من الحالات إلى تفشي حالات من الاستغلال المعرفي والمهني والمالي[20],وتتطلب شفافية التشريعات والقوانين ضرورة توافر الأبعاد التالية :

1-أن تكون الأنظمة و القوانين المعمول بها معلنة ومعلومة لجميع المواطنين والموظفين في كل دائرة يعملون بها.
2- ضرورة تقييم الآداء لجميع العاملين في الوحدات الإدارية وعلى كافة المستويات.
3-يجب أن يكون اختيار العاملين مبنيا على أسس ومعايير علمية بعيدة عن الواسطة والمحسوبية.
4-اعتماد الكفاءة في الترقيات.
5-ضرورة التحديد بشكل واضح لحقوق وواجبات العاملين وكذلك تحديد المحظورات على العاملين في أي وحدة إدارية حكومية تشجيع و إلزام الأفراد بضرورة العمل كفريق.
6-توفير الآلية الواضحة و السهلة للموظف للشكوى و التظلم[21].

وكذلك الحال بالنسبة للإجراءات الإدارية التي كلما إتسمت بالوضوح ، كلما خفضت من إستغلال السلطات ، وساعدت المواطنين على سهولة التعامل مع الأجهزة الحكومية ببساطة ودونما تفاني في التوصل و إيجاد حلول للمشاكل ولأجل ذلك لابد من إدخال تقنيات وتكنولوجيات الإعلام و الإتصال.

رابعا: في العملية القضائية

ذلك أن شفافية الأحكام القضائية تعد من المسائل التي تبني الثقة في المجتمع وتؤدي إلى توسيع دائرة احترام القوانين وتطبيق النظم، كما تعزز عنصر الثقة بين الحاكم و المحكوم[22], لأن المواطن إذ رأى أن الأحكام تصدر بناءا على قاعدة عامة تسري على جميع أفراد الشعب وتطبق على الجميع دون تمييز أدرك أن القضاء عادل ومنصف لأجل ذلك سيحرص على احترام القاعدة القانونية و عدم مخالفتها ومنه سيعمل على المساهمة في بناء وطنه وتنميته, ورغم أن الجزائر تعتمد العلانية في جلساتها و

9

في إصدار أحكامها إلا أنها لاتقوم بنشر كل الأحكام القضائية[23] ، إذ يجد الباحث في هذا المجال صعوبة في الحصول على حكم أو قرار.

.: الفرع الثالث:الشفافية في منح الصفقات العمومية

إن الشفافية في التعامل المالي في الصفقات[24] والاتفاقيات والعقود صارت من مميزات الحوكمة، وصار تجسيده ينم عن قانونية التعامل والصدق في تطبيقه، ويبعث على الراحة والاطمئنان، والجزائر تحتم على الإدارات والمؤسسات إعمال الشفافية، غير أن هذه المؤسسات المالية و المصرفية لا تزال في بداية تكييفها مع النمط الاقتصادي الجديد ولذلك أضحى الإصلاح المصرفي مطلبا حكوميا بسبب العولمة وشعبيا بحكم الواقع حتى يساير مقتضيات العصر[25].

وتعرف الشفافية في مجال الصفقات العمومية على أنها النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية إختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة[26].

والصفقات العمومية أكثر التصرفات الماليةالمحلية والوطنية التي يجب أن تتم في الشفافية التامة وعليه كان من الواجب علينا دراسة تنظيمات الصفقات العمومية ومعرفة مدى تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية من خلال دراسة اجراءات ابرام هذه الصفقات على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15

المبحث الثاني: ضمانات مبدأ الشفافية في إجراءات ابرام الصفقات العمومية

يقوم مبدأ الشفافية على عنصري العلانية والقانونية فكيف جسد المشرع الجزائري هذان العنصران على مستوى الصفقات العمومية

المطلب الأول: تفعيل الشفافية في ابرام الصفقات العمومية بطريقتي طلب العروض والتراضي

طبقا لنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فان القاعدة العامة والاصل في ابرام الصفقات العمومية هو اجراء طلب العروض واستثناءا تلجا الإدارة المتعاقدة لأسلوب التراضي وعليه سنتناول في هذه الجزئية من البحث مفهوم طلب العروض والمبادئ التي يقوم عليها

الفرع الأول مفهوم طرق ابرام الصفقات العمومية

يتم ابرام ابرام الصفقات العمومية اصالة بطريقة طلب العروض واستثناءا بطريق التراضي وسنتولى توظيح هذه الطرق في هذا الفرع.

أولا: تعريف طلب العروض

يعرف طلب العروض على انه اجراء يسمح بإسناد الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض وهي طريقة تتبعها الإدارة قصد الوصول الى الطرق المتعاقد معها للقيام بعمل او الحصول على توريدات وعرفها المشرع الجزائري في المادة 40 من المرسوم أعلاه." طلب العروض هو اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين..."

ما يلفت انتباهنا ان المستحدث في المرسوم ان المشرع الجزائري حسم الخلط بين النصوص السابقة اذ كان ينص على المناقصة في النص باللغة العربية، ويقابلها في النص الواد بالغة الفرنسية l'appel d'offre واستقر على تسمية طلب العروض.

ثانيا: تعريف التراضي

التراضي هو إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة , ويمكن ا ن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط او شكل التراضي بعد الاستشارة .طبقا للمواد من 41 الى المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15

اما التعديل الذي مس قانون الصفقات العمومية فيما يخص أسلوب التراضي هو انه تم تقليص حالات عدم الجدوى لاجراء التراضي بعد الاستشارة في المرسوم الجديد الى حالتين عوض 4 حالات مذكورة في المرسوم رقم 23/12

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية

انطلاقا من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بدا تضمين قانون الصفقات مبادئ تنظيم الصفقات العمومية ثم توالت المراسيم مؤكدة ومكرسة لهذه المبادئ لتحط الرحال عند المرسوم الرئاسي رقم 247/15 للصفقات العمومية طبقا للمادة 5 منه، والتي نصت على ما يلي: "...يجب ان تراعي في الصفقات العمومية مبادئ جرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات...." وعليه فإن الصفقات العمومية تقوم على ثلاثة مبادئ وهي:

- حرية الوصول للطلبات العمومية
- المساواة في معاملة الموظفين
- شفافية الإجراءات

أولا:حرية الوصول للطلبات العمومية:

يُقصد بهذا المبدأ فتح باب المنافسة لكل المترشحين الذين يستوفون الشروط القانونية الازمة بالتقدم بعروضهم امام احدى الهيئات الإدارية المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية[27] . وعليه فإن اعتماد المنافسة في ابرام الصفقات العمومية يضمن تعدد العطاءات وحياد الإدارة في اختيار أفضل العروض وتقتضي حرية الوصول للطلبات ان تتبع الإدارة المعنية إجراءات الاشهار، بعيدا عن السرية، اذ يجب على الإدارة المعنية الإفصاح عن موضوع الصفقة والغرض منها محل المنافسة، مما قد يترتب عليه تقديم أكثر من عرض أمامها".

ثانيا:المساواة في معاملة المترشحين:

يقصد بمبدأ المساواة ان تعامل الإدارة المتعاقدة كل المترشحين على قدم المساواة في إطار القانون بحيث لا يتم اعفاء بعض المتنافسين من شروط معينة دون البعض الآخر.[28]

والحكمة من تطبيق مبدا المساواة بين المتنافسين هو ضمان الصلاحية والكفاءة مما يحقق المصلحة العامة ويضفي الشفافية على الصفقة[29]. ويطرأ على مبدأ المساواة استثناءات تتعلق بـــــ:

- كتخصيص هامش الأفضلية الوطنية: من باب حماية المنتوج الوطني، حيث خصص المشرع الجزائري للمنتوج الوطني عامل إضافي نفي التقييم، بعنوان هامش الأفضلية، والهدف بأن تكون الفرص متكافئة بين المتعامل الوطني والأجنبي. كذلك لتشجيع الاستثمارات الوطنية ومساعدتها لإثبات وجودها في المجال الاقتصادي ورجوعا للمادة 83 من

المرسوم 247/15 منحت المنتجات ذات المنشأ الجزائري او للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي تحوز أغلبية رأس مالها التي تحوز اغلبية راس مالها جزائريون، لهم الأفضلية بنسبة 25%

تخصيص احكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[30] طبقا للمادة 85 فقرة 3 وعليه فإنه عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة الوطنية او الدولية فانه يجب عليها ان تأخذ بعين الاعتبار عند اعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسماح لها بالمشاركة في إجراءات ابرام الصفقات العمومية، مع احترام الشروط المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز. كما ورد أيضا في المادة 87 اعفاء المؤسسات الصغيرة المنشأة حديثا من تقديم الحصيلة السنوية، ويكفي أن تقدم وثيقة من البنك تبرر وضعيتها المالية كما تعفى من تقديم المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية. ولا يجوز طبقا لأحكام هذا المرسوم للمصلحة المتعاقدة أن ترفع سقف المنافسة بأن تضع شروطا استثنائية في جميع الحالات وفيما يخص كل المشاريع والعمليات .لقد فرض المشرع النظر على إمكانات وظروف هذه المؤسسات الصغيرة[31]

ثالثا: شفافية الإجراءات

تعتبر شفافية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العامة امرا جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة الإدارية والمالية على هذه الصفقات في جميع مراحلها[32]. ويدل المبدأ على الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية التي تنظر في المواد الإدارية باعتبار أن القضاء الإداري مختص في حال وجود اخلال بشروط وإجراءات تنظيم الصفقة العمومية، واختصاص القاضي الجزائري في مجال ارتكاب جريمة من بداية القيام بإجراءاتها او بعد تنفيذها طبقا للمادة 1 من قانون العقوبات أنه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير من دون نص " لهذا تبرز أهمية الشفافية في اظهار الجريمة ومرتكبيها[33].

ان العمل بمبدأ الشفافية يعتبر ضمانة للمتعاملين مع الإدارة المتعاقدة وكذا ضمانة للتسيير الراشد للأموال العامة لتأكيد مبادئ الحكم الراشد او الحوكمة على مستوى الصفقات العمومية طالما لها صلة بالمال العام فلا بد من ترشيد استعماله وصرفه لما يخدم المصلحة العامة وكذا تعلق الصفقات العمومية بإنجاز مشاريع ضخمة وذلك لضمان جودة ونوعية الخدمات في أسرع وقت واقل تكاليف.

المطلب الثاني : المعالجة القانونية لمبدا الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية

انطلاقا من مفهوم الشفافية كونها التزام الإدارة بتزويد الجمهور بالمعلومات الكافية عن إدارة الشؤون العامة والالتزام بالإعلام وحق الاطلاع للوصول للبيانات والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشؤون العامة وعليه إرتاينا اجراء قراءة قانونية لنصوص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 لمناقشة مدى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الشفافية في إجراءات ابرام الصفقات .

وكون مبدأ الشفافية يقوم على عنصري العلانية والقانونية المفروضتان على الإدارة العامة [34]. فأما العلانية تفرض على الإدارة المتعاقدة الإعلان وتمكين المواطن من أي معلومات عما يجري على مستواها من اشغال وجدول اعمال

والنتائج بغض النظر عن وسيلة الاعلام سواء كان عن طريق النشر في لوحة الإعلانات او على مستواها او أي وسيلة اعلام تكون متاحة لكل مواطن مهتم. ضف الى ذلك عنصر القانونية حيث انه طالما وجد نص قانوني يلزم هذه الإدارة بالشفافية. يستطيع الطرف المتعاقد او منظمات المجتمع المدني او وسائل الاعلام ممارسة وظيفتها في كشف القصور والتجاوز، وعليه كانت ضمانة قانونية حقيقية لتجسيد مبدأ الشفافية على مستوى طلبات العروض.

وعليه ارتأينا اجراء قراءة قانونية لنصوص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 لمناقشة مدى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الشفافية في إجراءات ابرام الصفقات حسب اشكالها.

وبقراءة المرسوم الرئاسي للصفقات العمومية رقم 247/15 نجد ان المشرع الجزائري الزم الإدارة في بالعلنية لجميع الراغبين بالتعاقد عن طريق الاشهار الحفي بقوله في المادة 61"... يكون الاشهار الصحفي إلزاميا ..." موضحا حالات اللجوء الى الاشهار الصحفي في

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
- طلب العروض المحدود
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.
- وعليه ففي حالة تجاوز الإدارة لهذه المادة فإنها تتعرض للمساءلة .
- كما فرضت المادة 65 ان يحرر إعلان طلب العروض بلغتين العربية ولغة اجنبية واحدة , وفرضت ان يتم نشر الإعلان إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي , وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني وهنا تتجسد الشفافية اكثر في الصفقات العمومية.
- كما أوجبت المادة 65 الصاق اعلان طلب العروض بالولاية وبكافة بلديات الولاية , وفي غرف التجارة والصناعة والصناعات التقليدية والحرف والفلاحة للولاية وفي المديرية التقنية المعنية في الولاية مما يعمق العلانية ويوسع نطاق مشاركة المتعاملين وضمان مساواة بينهم .
- وتكريس العلانية تجسيد لمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية .
- كما يظهر تكريس مبدأ الشفافية من خلال مراحل ابرام الصفقات العمومية وسنتناولها على التوالي :

1/إعداد دفاتر الشروط

حيث يعتبر إعداد دفتر الشروط مظهرا للشفافية طالما يتم خلاله إتاحة المعلومات ويفرض شروط واحدة تطبق على كل المتعاملين , إذ هي وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة تتضمن شروط المشاركة في الصفقة وكيفية اختيار المتعاقد معها

2/مرحلة تقييم العروض :

حيث يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض, ومن التعديلات التي جاء بها المرسوم أعلاه هو تبسيط ملف الترشح بتقليص الوثائق المطلوبة واستبدالها بتصريح الترشح(الوثائق الجبائية وشبه الجبائية والسجل التجاري وحسابات الشركات)وتطلب الوثائق لاحقا من المترشح الحائز على الصفقة طبقا للمادة 69 من المرسوم رقم 247/15

3/مرحلة دراسة العروض

بحيث يجب ان تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد مرتبطة بموضوع الصفقة مذكورة اجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة , كما ضع عدة معايير يتم الاختيار على أساسها طبقا للمادة 78وهذا ما ميز المرسوم رقم 247/15 ان المشرع الجزائري ركز على تقييم العروض وفقا لمعايير محددة مسبقا في دفتر الشروط لتختار المصلحة المتعاقدة العرض الاحسن من حيث المزايا الاقتصادية, وليس الأقل ثمنا وألح على ضرورته حتى فيما يخص التراضي وهذا ما يجسد بحق مبدأ الشفافية.

4/مرحلة إرساء الصفقة

أقر المشرع للإدارة المتعاقدة سلطة اختيار المتعامل المتعاقد معها اذا ما استوفى جملة من المعايير المعلن عنها في المادة 78 .

ويتجسد مبدأ الشفافية في هته المرحلة في نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة طبقا للمادة 82 حت يطلع المتعامل المترشح على نتائج تقييمهم في أجل 3 أيام من المنح المؤقت للصفقة , وهذا مايؤكد على تبني المشرع الجزائري مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية .

الخاتمة

ان تفعيل مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية يعتبر الركيزة الأساسية لحوكمة هذا القانون ذلك ان مبدا الشفافية هو البوابة لتكريس بقية مبادئ الحوكمة ,ذلك أن تكريس المبدا على مستوى النص القانوني وتجسيده في الواقع يؤدي الى حوكمة المخططات التنموية ومن ثم كشف سبل الفساد وسوء التسيير والتفعيل الأمثل لاجهزة الرقابة

ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الشفافية قي المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في العديد من المواضع تم تحليلها بالتفصيل.

ومن وبعد تناول المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بالتحليل والمناقشة نجد المشرع الجزائري ضمن المرسوم العديد من التعديلات من أهمها:

-التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية ابرام الصفقات العمومية لتفادي عرقلة الابرام وتشجيعا للاستثمار.

-استبدال أسلوب المناقصة القائمة على اختيار المتعاقد الذي قدم أقل ثمنا إلى طلب العروض الذي يقوم على اختيار العرض الأفضل كقاعدة عامة وإستثناءا أسلوب التراضي رغبة من المشرع في تكريس مبادئ المنافسة والشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد.

والملاحظ على التعديلات المتعاقبة لقانون الصفقات العمومية كثرة التعديلات لهذا القانون فما يكاد الموظف على مستوى الإدارة يفهم نصوص مرسوم جديد ويبدا العمل به بجدية حتى يتبعه تعديل اخر وعليه خضوع النص لكثرة التعديلات كان نقمة على الفرد والمجتمع لذا ننادي بالتوصيات التالية :

-ننادي بالثبات النسبي في نصوص قانون الصفقات العمومية .

-تفعيل أجهزة الرقابة الفعلية بوضع أجهزة رقابة مظاعفة أي الرقابة على الرقابة[35]

قائمة المراجع

1-المرسوم التنفيذي رقم 343/91 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .ج ر 57.
2-المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
3-المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر 58
4-عمار بوضياف -شرح تنظيم الصفقات العمومية -دار جسور للنشر والتوزيع -ط3 أكتوبر 2011 ص35
5-مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 بخصوص قضية رئيس المجل الشعبي البلدي لبلدية لبوة بسكرة ضد (ق أ) تحت رقم 6215 فهرس 873
6-أنظر المادة 49 50 من القانون المدني.
7-للتوضيح انظر محمد أنس قاسم جعفر-العقود الإدارية-جامعة القاهرة -فرع بني سويف -كلية الحقوق 1999-ص14.
8-- جوزيف بادروس – القاموس الموسوعي الإداري – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2006- ص -311 – 312.
9- وأيضا عقيلة هادي-أثر الشفافية ومؤسسات المجتمع المدني في الحد من الفساد الإداري- المجلة السياسية الدولية-ع15 –سنة 2010-ص 257 ,
10-[1] -منظمة الشفافية الدولية" تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2003" مأخوذة من الموقع الإلكتروني يوم 10 جوان 2012 –ص5

-وأنظر تقرير عن مبادىء الشفافية والمساءلة-المبادىء وأفضل الممارسات –صدر عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة(الإنتوساي)- ص2-مأخوذة من الموقع الإلكتروني-يوم 15 ماي 2012. http:// www.intosai.org
يوم 20 أكتوبر 2012 - تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعام 2003 – مأخوذة من الموقع الإلكتروني-
<http://www.wikipedia.org/wiki/
-قد يتقارب معنى الشفافية أو يتداخل أحيانا مع مصطلحات أخرى مثل مصطلح النزاهة أو الإستقامة وللتوضيح أنظرد/ حسن عبد الرحيم السيد- الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر-مجلة الشريعة والقانون-العدد 39 -2009-ص 58

11[3]-ويلعب توافر المعلومات دورا مهما في صناعة القرار و تقسيم الأداء و المعرفة بظروف الشركات و تقييم مصداقية الشركات مع من تتعامل معهم ، لذلك تعتبر الشفافية و الإفصاح في الأمور المالية و غير المالية من الأعمدة الرئيسية لحوكمة الشركات وللمزيد راجع
دليل قواعد و معايير حوكمة الشركات لجمهورية مصر العربية فبراير 2011 -الصادر عن مركز المديرية المصرية – وزارة الاستثمار ص 22 ماخوذة من الموقع الإلكتروني
يوم 14 مارس 2013
http:// eiod.org/uploads/documents/ egypt
-12سعيد علي الراشدي – الإدارة بالشفافية – دار كنوز المعرفة – عمان – الأردن – 2006 – ص 15
13[1]-- محمد خالد المهايني – آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري – المرجع السابق- ص 48

- 14-محمد خالد المهايني- المرجع السابق-ص84 [1]

15-د/نعيم إبراهيم الظاهر-الإدارة الحديثة –نظريات -تختلف عملية إتخاذ القرار بإختلاف وتنوع الأساليب الإدارية عموما وللتفصيل أنظر[1] ومفاهيم-عالم الكتب الحديث-ط1-الأردن 2011-ص198 ,199 .
-وأيضا سليم بطرس جلدة-أساليب إتخاذ القرارات الإدارية الفعالة- دار الراية للنشر والتوزيعط1-الأردن2009- من ص66 وإلى 88.
-ترمي الشفافية الإدارية في مجال الإعلام إلى تمكين القارئ من تقييم الصحيفة وما ينشر فيها من أفكار وأخبار من خلال معرفة موجهيها و الاتجاهات و المصالح التي يدافعون عنها أويسعون إلى تحقيقها - وللتفصيل أكثر أنظر د- ماجد راغب الحلو – حرية الإعلام و القانون – دار الجامعة الجديدة للنشر – الطبعة يدون – الإسكندرية – 2009 – ص 143 وما بعدها

16-لتوضيح في مستويات الشفافية أنظر عبد الله عليان ، أماني جرار – الشفافية في الخدمة المدنية ، مفاهيمها ،معاييرها و أثرها على الخدمة المدنية ، ديوان الخدمة المدنية ، الأسبوع العلمي الأردني الخامس – ص 354

17–د/ موسى اللوزي – التنمية الإدارية (المفاهيم – الأسس – التطبيقات)-الطبعة الأولى – دار وائل للطباعة و النشر – عمان الأردن 2000 ص 155 .

18- السيد قداري حرز الله– مفهوم الحكم الراشد – مجلة الفكر البرلماني – الصادرة عن مجلس الأمة – العدد 8 – الجزائر 2005 ص 84

19-ولأجل شفافية القضاء صدر المرسوم التنفيذي رقم 268/12 المؤرخ في 23 يونيو 2012 يحدد شروط وكيفيات نشر القرارات والتعليقات والأبحاث القانونية والقضائية للمحكمة العليا (ج ر ع 39 الصادرة في 1 يوليو 2012)
للتوضيح في مفهوم الصفقات أنظر عبيد ريم –طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري- مذكرة ماجيستير في القانون تخصص المؤسسات الإدارية والدستورية-جامعة تبسة-2005/2004.-ص7 ,8.
-وأيضا قدوج حمامة –عملية إبرام الصفقات العموميةفي القانون الجزائري-د م ج-ط3-الجزائر2006-ص 143 ,144 و145 و146 و147.
20-تباب نادية-آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية -رسالة دكتوراةفي العلوم-تخصص قانون-جامعة مولود معمري-تيزي وزو2013-ص62.
21-للتفصيل أكثر أنظر-عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 215-القسم الأول -جسور للنشر والتوزيع-2017 ص79.

22-أنظر عمار بوظياف -جمع ومقارنة وتعليق لنصوص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 216-جسور للنشر والتوزيع-ط1-2016-ص66.

23ونص على مبدأ المساواة المادة 9 من القانون 01/6 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب الامر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010

24-للتفصيل أنظر بلال سليمة -الاخلال بمبدا الماواة في الصفقات العمومية كاثر من آثار جريمة تبييض الأموال -مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسيةالعدد8.

25-الجبوري محمد خلف -العقود الإدارية -دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان 2010-ص63.

26-للاطلاع اكثر انظر ط د عبود ميلود-تيقاوي العربي-الصفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسي 247/15 -مجلة اقتصاديات المال والاعمال-العدد السادس-جوان 218 ص233.

27-بودالي محمد-نظام الرقابة البرلمانية والمالية والإدارية على الصفقات العمومية-اعمال الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية-كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة جيلالي الياس-سيدي بلعباس-يومي 24 25 افريل 2013-ص3.

28-المادة 1 من المرسومرقم 56/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات -معدل ومتمم -الجريدة الرسمية-عدد49-الصادر في 11 جوان 1996.